

# فصل فيما يفعله الحاج عند الوصول إلى الميقات | تقرير شرح (التحقيق والإيضاح) للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

قال فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات. فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطهّب بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الاحرام واغتسل ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي عائشة رضي الله عنها لما حاضت وقد أحرمت بالعمرمة ان تغتسل وتحرم بالحج. وأمر صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس رضي الله عنها

00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي عائشة رضي الله الله عنها لما حاضت وقد أحرمت بالعمرمة ان تغتسل وتحرم بالحج. وأمر صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس رضي الله عنها

00:00:30

فلا ولدت لما ولدت بذى الحلية ان تغتسل وتستثمر بثوب وتحرم. فدل ذلك على ان المرأة اذا وصلت الى الميقات وهي حائض او نساء تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما امر النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة واسماء رضي الله عنهم بذلك. ويستحب لمن اراد الاحرام ان يتعاهد شاربه واظفاره وعالة وابطيه. فيأخذ ما تدعو الحاجة الى اخذه بالا يحتاج الى ذلك بعد الاحرام وهو محرم عليه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الاشياء

00:01:10

في كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداث الشارب وقلب الاظفار وقلب الاظفار وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب

00:01:30

من اظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة. وآخرجه النسائي بلفظ. وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرجه احمد وابو داود والترمذى باخذ النسائي واما الرأس فلا يشرع اخذ شيء منه عند الاحرام لا في حق الرجال ولا في

00:01:50

رب النساء وعن ما اللحية فيحرم حلقها وخذ شيء منها في جميع الاوقات بل يجب اعفائها وتوقيتها بل يجب اعفاؤها وتوفيرها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوائب -

00:02:10

مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جذوا الشوارب وارخوا وارخوا اللحى خالفوا المجرم فقد عظمت وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى رضاهم بمشابهة الكفار والنساء -

00:02:30

ولما سمعها من ينتسب الى العلم والتعليم فانا لله وانا اليه راجعون. ونسأله ان يهدينا وسائر المسلمين السنة والتمسك والدعوة اليها وان رغب عنها الاكثرون. وحسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ثم يلبيس -

ثم يلبيس ثم يلبيس الذكر اذا روى نداءه ويستحب ان يكون ابيظين نظيفين ويستحب ان يحرم في نعileه النبي صلى الله عليه وسلم

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. اخرجه الامام احمد رحمة الله. واما المرأة -

00:03:10

لا يجوز لها ان تحرم فيما شاءت من اسود او اخضر او غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم لكن ليس لها ان تلبس النقاب والقفازين حال احرامها ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين - 00:03:30

واما تخصيص بعض العامة احرام المرأة في الاخضر او الاسود دون غيرهما فلا اصل له. ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظير ولبسه ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبسه ولبس ثياب الاحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج او عمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما - 00:03:50

الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ويشرع له التلفظ بما نوى فان كانت نيته العمرة قال لبيك الله عمرة. او اللهم لبيك وان كانت نيته الحج قال لبيك الله لبيك حجا او او اللهم لبيك حجا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10 ذلك وان نواهها جمبيعا لبى بذلك فقال اللهم لبيك عمرة وحجا والافضل ان يكون التلفظ بذلك بعد استوانه على مركوبه من دابة او او غيرهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل بعد ما استوى على راحلته وان ما اتت به من الميقات للسير هذا هو الاصح من اقوال اهل - 00:04:30

العلم ولا يشرع له التلفظ بما نوى الا في الاحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له الا يتلفظ في شيء منها بالنية فلا يقول نويت ان اصلي كذا وكذا ولا نويت ان اطوف كذا وكذا بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر - 00:04:50

لذلك اقبح وادى ولو كان التلفظ بالنية مشروع لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. واوضحه لامة بفعله او قوله وسبق اليه السلام الصالح فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم علم انه بدعة فقد قال النبي صلى الله عليه - 00:05:10

وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضالة اخرجه مسلم في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو متفق عليه من حيث متفق على صحته وفي لفظ لمسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. ذكر المصنف - 00:05:30

رحمه الله تعالى هنا فصلا اخر يتعلق باحكام الحج هو فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله الى اه الميقات وابتدأه بقوله فاذا وصل الى الميقات استحب له ان يغتسل ويتطيب - 00:05:50

واورد في ذلك ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه تجرد من المخيط عند الاحرام واغتسل والاحادیث المرویة في اغتساله صلی الله عليه وسلم عند الاحرام من الميقات لا يثبت منها - 00:06:10

شيء ولم يكن هذا امرا يلتزم به اصحابه رضوان الله عنهم. بل ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا احرم ربما اغتسل وربما توضأ والمفرق بين الحالين فيما يظهر والله اعلم ملاحظة الحاجة الى ذلك فاذا احتج الى - 00:06:30 الاغتسال لاجل قدر البدن ووسخه كان ذلك مستحبا. واذا لم توجد الحاجة لم يستحب ذلك. وهذا هو الذي تدل عليه الاحادیث الثابتة في ذلك فان النبي صلی الله عليه وسلم امر من امر بالاغتسال لما كان له موجب للاغتسال - 00:07:00

دال كعائشة في حيضها واسماء في نفاسها. فاذا وجد نظير هذا باحتياجا البدء الى الاغتسال استحب له ذلك. فان لم يحتج المرء اليه لم يكن ذلك مستحبا ويتبع الاغتسال في الاستحباب التطيب وقد ثبت ذلك - 00:07:30

في الصحيحين من حديث عائشة اذ قالت كنت اطيب رسول الله صلی الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وتطيب المحرم انما هو في بدنه ورأسه فيستحب له ان يطيب بدنه ورأسه دون - 00:08:00

ثياب نسكه. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مما يستحب مرید النسك ان تعاهد شاربه واظفاره وعانته وابطيه. فيأخذ ما تدعو الحاجة الى اخذه. وهذا هو الذي عليه المحققون في استحباب هذه الاعمال للناسك. وهو وجود داعي الحاجة - 00:08:20 اذا دعت الحاجة الى ذلك استحب له وان لم تدع الحاجة الى ذلك لم له فان الدلائل لم تثبت في تعاهد الشارب والاظفار والعلانة

والابطين عند اراده الدخول في النسك. فلا تختص بهذا كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. لكن -

00:08:50

ان وجدت الحاجة الى ذلك استحب للعبد ان يتعاهدها. فان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر المسلمين بتعاهد هذه الاشياء في كل وقت فانها من سنن الفطرة كما ثبت ذلك في حديث ابي هريرة -

00:09:20

المخرج في الصحيحين وفي الفطرة خمس. وفي صحيح مسلم من حديث انس انه قال وقت لنا في قص وقلب الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة. فمنتهى التأميد -

00:09:40

في اخذ هؤلاء هو بلوغ الأربعين. فلا يجوز للانسان ان يؤخرها عن الأربعين. وقد يتعين ذلك قبلها اذا وجدت علة الحكم اذا طالت الاظفار او الشارب او كتف شعر الابط والعانة وجب على الانسان -

00:10:00

لذلك ولو قبل الأربعين لان الحكم مناض بعلته. وعلته دفع الاذى والقدر. عن فاذا وجدت العلة وجب على الانسان ان يبادر الى ما امر به. وقد وقع التصريح بنسبة المؤقت الى النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ -

00:10:30

ولفظ مسلم وقتانا وما اضافه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء لغير الفاعل كامرنا او نهينا او وقت لنا فانها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه سلم حكما على الصحيح من قولي اهل العلم كما اشار الى ذلك العراقي بقوله في الالفية -

00:11:00

قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الافترى وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى كلمة في بيان هذا الحكم كان الاولى العدول عنها اذ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الاشياء الى اخره -

00:11:30

فان النبي صلى الله عليه وسلم ليس شارعا. وانما هو مبلغ. هذا هو الذي نطق به اية الكتاب الكريم وجرى عليه عمل السلف رحمهم الله تعالى فلم يأتي في الفاظهم قط قولهم شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:12:00

كذا وكذا ولا جاء ذلك في اي القرآن ولا الاحاديث النبوية. وذكرنا ما هذه المسألة سابقا في ابيات من يذكرها الشرع حق الله دون رسوله ايوه بقوله اثبتنا بالقول بالنص يثبتنا -

00:12:20

الشرع حق الله دون رسوله بالنص اثبت لا بقول فلان او ما رأيت الله حين حين اشاده ما جاء في الآيات ذكر الثاني وجميع صحاب محمد لم ينطقو شرع الرسول ببرهان فاي الكتاب لم يأتي فيها قط ان النبي صلى الله عليه وسلم شارع وانما فيها -

00:12:52

انه مبلغ وكذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يتلفظوا بهذا وانما كانوا يقولون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. ثم ذكر -

00:13:22

المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك مما ينبه اليه من الاحكام ان تعاهد الرأس بالاخذ منه لا يشرع عند الاحرام لا في حلق الرجال ولا في حلق النساء. فالتعاهد يختص بالامور السابقة -

00:13:42

وبينا ما سلف فيها. واما اللحية فيحرم حلقها او اخذ شيء منها في جميع الاوقات لما جاء من الادلة في وجوب اعفائها وتوفيرها وذكر رحمه الله تعالى الاحاديث في ذلك. فاما تحريم -

00:14:02

الحلق فهذا امر نقل جماعة من اهل العلم الاجماع عليه. منهم ابو محمد ابن حزم وابو العباس ابن تيمية الحفيد في حرم حلق اللحية اجماعا والمراد بالحلق استئصالها بحيف لا يبقى شيء من شعرها. اما اخذ شيء منها فاهل العلم مختلفون -

00:14:22

في دخوله في جملة الاعفاء والتوفير المأمور به ام لا؟ وال الصحيح ان اخذ ما زاد عن القبضة صحت به الاثار عن الصحابة كابن عمر وابي هريرة. واما ما دون ذلك مما هو فوق القبضة -

00:14:52

فلم يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الاخذ منه. فيجب وقف المأخذ منها على ما ورد عن الصحابة رضوان الله عنهم وما زاد عن ذلك فلا يؤخذ منه شيء الا ان حصل -

00:15:12

به ضرر او احتياج اليه في مداواة ونحوها. وهذه المسألة مما عظمت فيها في الازمنة المتأخرة. عند الناس. فصار من المنكرات

الظاهره حلق اللحية بالكلية. ومخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم في التوفير والاعفاء. واسد - 00:15:32

ما تعظم المصيبة به في وقوع هذا المنكر اذا كان في من ينتسب الى العلم والتعليم. وشيوخ منكر ما لا يؤذن بغض الطرف عنه. فان المحرم محروم قل او كثر فشى في الناس - 00:16:02

ام لم يفشو فيهم؟ والواجب على طالب العلم ان يرعى هذا الامر في المنكرات وان يمثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري المخرج في صحيح مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:16:22

فبلاسنه فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف الايمان وتغيير القلب يكون بكراهة الذنب وبغضي. وهذا امر يجب ان يطرده الانسان في جميع المعاصي ولو كثرت وفشت وان يحرك داعي الانكار في نفسه - 00:16:42

عند رؤيته لها. وعظمت المصيبة اكثرا و اكثر في الاذمنة الاخيرة بتطلب مخارج لهذا المنكر وتشريعه بين الناس واظهار هذه المسألة من خفاف المسائل التي يسع الامر فيها الخلق وهذا من رقة الدين وضعفه في نفوس الناس وقد بلغ بلغ - 00:17:02

الامر بمن ضرب في هذا المسلك بالتماس بناء ذلك على دليل. فقال احد المتكلمين في هذه هي المسألة وقد وجدت مخرجا لمن وقع في حلق اللحية وهو ان الاصوليين مختلفون - 00:17:32

في دلالة افعل هل هي على الوجوب؟ او الاستحباب او للطلب الشائع بين الوجوب والاستحباب وعلى ذلك تكون الادلة السابقة في وجوب توفير اللحية وارخائها على هذا الخلاف. فيكون الامر فيها متسعا. وهذا كله من رقة الدين وضعفه في قلوب الخلق - 00:17:52

واهل العلم والمنتبون للشريعة ينبغي ان يبنوا تدینهم على العزائم لا على الرخص ومن ظن ان بناء الدين على الرخص يوجب قبوله في قلوب الخلق فقد زل فان ابن مسعود - 00:18:22

ان كان يقول ان هذا الامر جد. فاذا خلطتموه بالهزل مجته قلوب الناس. فمن يظن انه بتيسير للدين كما يتوهם بنائه على الرخص المجزوم بها او المظنونة او المتهوحة قد اخطأ طريقة الكتاب والسنة. فان الله عز وجل لما امر اهل الكتاب قال لهم خذوا الكتاب بقوه - 00:18:42

فالدين انما يقوم وتقبله القلوب اذا كان معظمها في النفوس. فاذا رقق الدين لهم وحب بهذا المسلك فانهم ينفرون منه بل ينفرون من الداعي الذي اختار ومن تلاعب الشيطان بالناس ما ارتكبه بعض المنتسبين الى الدعوة من ابتغاء هذا الاصل - 00:19:12

الظانين انهم يوصلون الدين بذلك الى قلوب الخلق وهو خلاف طريقة الكتاب والسنة. فان الكتاب والسنة لم تنسج هذا في تقييد الدين في قلوب الناس وتقليله فيهم بل جرت على طلبهم - 00:19:42

عزائم والكمالات لان النفوس اذا عزمت وكملت قوت على سلوك الطريق. واما اضعف بمثيل هذه الرخص انقطعت عن سلوك الطريق فينبغي على طالب العلم ان يلازم الاخذ بالعزيمة المقوية لان الرخص - 00:20:02

الموهنة المتهوحة تطعن دين الانسان فان المرء يبدأ برخصة مجمع عليها ثم يتسارع الى رخصة مختلف فيها ثم يرتكب بعدها رخصة متهوحة حتى يتلاشى دينه بالكلية ما ترون اليه اليوم في حال الناس فلا تنظر الى من هلك كيف هلك ولكن انظر الى من نجا كيف نجا - 00:20:22

اما اعظم الطرق المؤدية الى تعظيم الدين في قلوب الناس هو تعظيمه لهم وبناء فعلهم له على الكامل. واما الناقص فانه لا ينفعهم. وما يجري عليه الناس من ابتغاء غير هذا السبيل لا ينفع الداعي ولو ولا المدعو وستتبئك الايام عن حقائق ذلك ومن يسلك - 00:20:52

وهذا المسلك من يطلب رضا الجماهير يخسر الجماهير حتما. وقد سلكه قبله اناس فخسروا جماهيرهم وربما رجع عليهم جماهيرهم باللعنة وربما هم انخلعوا من الاسلام بالكلية وانتحلوا مذاهب والتفاق الرائجة في كل عصر تحت اسماء مختلفة كالعلمانية والليبرالية وغيرها. فليحذر الطالب هذا - 00:21:22

الامر ويأخذ نفسه بالاحوط ليسلم له دينه. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مما يتعلق الاحاديث احكام الكائنة عند الوصول الى

الميقات ان يلبس الذكر ازара ورداء. ويستحب ان يكون ابيظين - 00:21:52

نظيفين ويستحب ان يحرم في نعلين وتصير لباس الذكر على هذه الصفة من كونه ازара ورداء ابيضين نظيفين اما ترتيبه ازара ورداء فهذا هو الذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم. واما كونهما واما كونهما ابيضين فالحاديـث الصحيحة. في - 00:22:12  
مدح البياض والامر باتخاذ الشياب منه كما ثبت ذلك عند الترمذـي وابن ماجة. واما كونهما نظيفين فلان نظافة الرداء والازار دالة على كمال التجمل الموجب لكمال العبادة فان الانسان اذا - 00:22:42

كمـل بـريـه اعـانـه ذـلـك عـلـى تـكـمـيل عـبـادـتـه وـقـد اـشـتـرـى تـمـيم لـلـدـار حـلـة بـالـف دـيـنـار كـان يـلـبـسـهـا فـي صـلـاـة الـلـيـل فـهـو يـتـجـمـل لـرـبـه لـيـكـون تـقـرـيـه لـه عـلـى الـوـجـه الـاـكـمـل. وـاـسـتـحـبـاب النـعـلـيـن فـيـه هـذـا الـحـدـيـث عـنـد اـحـمـد وـلـيـحـرـم اـحـدـكـم فـيـ اـزـار وـرـداء وـنـعـلـيـن. وـاـصـل - 00:23:02  
فـيـ الصـحـيـحـيـن لـيـس فـيـه هـذـا الـلـفـظ. فـهـذـا الـحـدـيـث بـهـذـا السـيـاق شـاذـ. وـاـسـتـحـبـاب النـعـلـاـل خـاصـة لـم يـرـد فـيـه شـيـء مـعـيـن بـالـنـسـبـة لـلـحـاجـ. وـاـمـا بـالـنـسـبـة لـعـامـة حـالـاـنـسـانـ فـقـد ثـبـتـ الـاـمـرـ بـالـاـنـتـعـالـ وـمـدـحـهـ فـيـ اـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ. ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:23:32

لبـاسـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ وـاـمـاـ الـمـرـأـةـ فـيـجـوـزـ لـهـاـ انـ تـحـرـمـ فـيـمـاـ شـاءـتـ مـنـ اـسـوـدـ اوـ اـخـبـرـ اوـ غـيـرـهـماـ فـلـاـ يـتـعـيـنـ لـوـنـ مـنـ الـلـوـاـنـ مـعـ الـحـذـرـ مـنـ  
الـتـشـبـهـ بـالـرـجـالـ فـيـ لـبـاسـهـمـ لـحـرـمـةـ ذـلـكـ. لـكـنـ لـيـسـ لـهـاـ انـ تـلـبـسـ النـقـابـ - 00:24:02

قـفـازـيـنـ حـالـ اـحـرـامـهـاـ وـلـكـنـ تـقـطـيـ وـجـهـاـ وـكـفـيـهـاـ بـغـيـرـ النـقـابـ وـالـقـفـازـيـنـ لـمـ صـحـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ  
عـنـ لـبـاسـ النـقـابـ وـالـقـفـازـيـنـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. وـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـىـ النـقـابـ - 00:24:22

فـهـوـ مـلـحـقـ بـهـ كـالـبـرـقـ وـالـلـثـامـ كـمـاـ هـيـ مـنـهـيـةـ عـنـ النـقـابـ لـكـنـ النـقـابـ جـاءـ فـيـ لـفـظـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:24:42  
وـغـيـرـهـ اـنـمـاـ جـاءـ فـيـ اـثـارـ الصـحـابـةـ كـاـثـرـ عـائـشـةـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـمـ عـنـدـ الـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ. ثـمـ نـبـهـ اـنـ مـاـ يـتـوـهـمـهـ بـعـضـ الـعـوـامـ مـنـ  
تـخـصـيـصـ اـحـرـامـ الـمـرـأـةـ فـيـ لـوـنـ مـعـيـنـ كـالـاـخـظـ اوـ الـاـسـوـدـ اـنـهـ لـاـ اـصـلـ لـهـ. ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:25:12

مـاـ يـشـرـعـ لـلـنـاسـكـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ غـسـلـهـ وـتـنـظـفـهـ وـلـبـسـهـ ثـيـابـ الـاـحـرـامـ وـهـوـ اـنـ يـنـوـيـ بـقـلـبـهـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ الـذـيـ يـرـيـدـهـ وـهـذـهـ الـنـيـةـ هـيـ  
الـتـيـ تـسـمـيـ بـالـاـحـرـامـ فـاـنـ الـاـحـرـامـ هـوـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ وـلـيـسـ هـوـ لـبـسـ - 00:25:32

الـاـلـاـزـارـ وـالـرـدـاءـ بـلـ الـاـحـرـامـ هـيـ هـوـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ. وـهـذـهـ الـنـيـةـ هـيـ الـنـيـةـ خـاصـةـ فـاـنـ النـاسـكـ لـهـ نـيـتـانـ اـنـتـنـانـ اـحـدـاـهـمـاـ نـيـةـ عـامـةـ  
بـارـادـهـ نـسـكـهـ مـنـ حـجـ اوـ عـمـرـ وـهـذـهـ الـنـيـةـ وـاقـعـةـ مـنـعـهـ بـلـدـهـ وـالـثـانـيـةـ نـيـةـ خـاصـةـ وـهـيـ مـتـعـلـقـةـ بـارـادـتـهـ الدـخـولـ - 00:25:52

فـيـ النـسـكـ وـهـيـ الـتـيـ تـكـوـنـ عـنـدـ الـمـيـقـاتـ. ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ النـاسـكـ يـشـرـعـ لـهـ التـلـفـظـ بـمـاـ نـوـيـ بـاـنـ يـقـولـ لـبـيـكـ عـمـرـ اوـ  
الـلـهـمـ لـبـيـكـ عـمـرـ اوـ اـنـ يـقـولـ لـبـيـكـ - 00:26:22

حـجـاـ اوـ يـقـولـ اللـهـمـ لـبـيـكـ حـجـاـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ  
لـبـيـكـ عـمـرـ وـحـجـ وـفـيـ لـفـظـ لـبـيـكـ بـعـمـرـ وـحـجـ. وـهـلـ هـذـاـ تـلـفـظـ تـلـفـظـ بـالـنـسـكـ اـمـ تـلـفـظـ بـالـنـسـكـ - 00:26:42

قـوـلـانـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ وـصـحـهـمـاـ اـنـ هـذـاـ تـلـفـظـ بـالـنـسـكـ وـلـيـسـ تـلـفـظـ بـالـنـيـةـ. لـاـنـ الـنـيـةـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ وـلـمـ يـشـرـعـ التـلـفـظـ بـهـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ  
وـاـنـمـاـ الـذـيـ تـلـفـظـ بـهـ عـنـدـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ تـعـيـيـنـهـ - 00:27:02

وـبـيـانـ مـقـصـودـ النـاسـكـ فـيـ نـسـكـهـ الـذـيـ اـرـادـهـ. فـاـذاـ قـالـ لـبـيـكـ عـمـرـ دـلـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ الـعـمـرـ وـاـذاـ قـالـ لـبـيـكـ حـجـ اـنـ دـلـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ الـحـجـ وـاـذاـ  
قـالـ لـبـيـكـ عـمـرـ وـحـجـ دـلـ عـلـىـ تـعـيـيـنـ نـسـكـهـ بـالـعـمـرـ وـالـحـجـ وـهـوـ الـقـرـانـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـالـمـخـتـارـ اـنـ - 00:27:22

هـذـاـ تـلـفـظـ بـبـيـانـ النـسـكـ وـلـيـسـ تـلـفـظـ بـالـنـيـةـ بـاـصـحـ قـوـلـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ. ثـمـ بـيـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـحـلـ التـلـفـظـ بـبـيـانـ  
الـنـسـكـ وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ اـسـتـوـاءـ الـحـاجـ عـلـىـ مـرـكـوبـهـ مـنـ دـاـبـةـ اوـ سـيـارـةـ اوـ - 00:27:42

غـيـرـهـمـاـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ. لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ اـهـلـ بـنـسـكـهـ عـلـىـ الـارـضـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـاـ  
الـصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـاـمـ الـاـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـلـ بـنـسـكـهـ عـلـىـ الـارـضـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـاـ -

شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عنه هو ما رواه ابن عمر من اهلاله بنسكه حال استواه حال استواه على ناقة ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه لا يشرع التلفظ بما ينويه العبد الا في الاحرام خاصة - [00:28:22](#)

لأنه هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فلا ينبغي له ان يتلفظ فيه بالنية. وال الصحيح ان ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ليس تلفظاً بالنية وانما هو بيان للنسك المراد المقصود. فلا يشرع التلفظ بالنية لا في حج ولا في ضوء ولا في عمرة ولا في حج فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل نويت ان احج او نويت ان اعتمر او نويت ان يتوضأ او نويت ان اصلي فلم ينقل ذلك عنه ولم ينقل عن اصحابه رضي الله عنهم. وقد قطع المصنف - [00:29:02](#)

الله تعالى بان هذا لم يعهد عن السلف الصالح ومراده بالسلف الصحابة ومراده بالسلف الصحابة تابعينا واتباع التابعين وهو كما قال فان هذا انما وجد في كلام غيرهم فوجد هذا في كلام الشافعي كما روى ذلك - [00:29:22](#)

كعنه بسند صحيح ابن المقرئ في معجمه والسبكي في طبقاته. فما يوجد في كلام ابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى والتلميذ ابن القيم ان ذلك لا يعرف عن احد من ائمة اهل العلم فيه نظر فقد صح ذلك عن الشافعي. لكن الشافعي رحمة الله تعالى قد - [00:29:42](#) ترك هذا وهجر القول بالتلفظ بالنية عند الصلاة الذي صح عنه عند ابن المقرئ و السبكي في الطبقات والذي دل على هجره انه اخلأه من كتبه فهذا كتاب الام بين ايدينا ولم يذكر فيه - [00:30:02](#)

هذه المسألة فكان الشافعية كان يرى هذا قد يتركه وهو الصحيح لانه لا يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا التابعين رحمة الله تعالى فهو من محدثات الامور وبعد الاعمال التي دخلت على الناس - [00:30:22](#) - [00:30:42](#)